الأستاذة: لرقط مليكة
مقياس: Lois Et Réglementation De Gestion Des Déchets
السنة ثانية ليسانس مهني -تخصص تسيير النفايات الحضرية
سداسي الأول
السنة الجامعية 2024-2025

المحاضرة رقم 11: الجهات الفاعلة المساهمة في صنع السياسة البيئية ذات الصلة بإدارة النفايات

تعـاني الجزائر من عدة مشاكل بيئية، كتدهور الإطار المعيشي، استنفاد الموارد الطبيعية كالماء، الموارد الغابية، تدهور البيئة الحضرية نتيجة تراكم الملوثات. مما انعكس سلبا عل صحة المواطنين، راجع دلك لانتهاج الجزائر سياسة تنموية غلب عليها البعد الاقتصادي على البعد البيئي. نتيجة لتفاقم حدة المشاكل البيئية أولت الجزائر عناية خاصة بالبيئة والعمل على إعادة التوازن بين مستلزمات التنمية الاقتصاديـــة والتسيير السليم للموارد الطبيعية من خلال سن قوانين متكاملــة ومنسجمة و توفير القدرات المؤسساتية الكافية للتكفل الفعلي بالمشاكل البيئيـة.

عملت الجزائر على خلق اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974 وكانت أول مؤسسة متخصصة في حماية البيئة، تنظر في مشاكل البيئة لتحسين إطـــار وظروف الحياة و الوقاية من المضار والتلوث، كما تطلع بوضع الخطوط العامة للسياسة البيئية للحكومة. تميزت تركيبة اللجنة بالطابع الوزاري المشترك و لم يصدر المرسوم المنظم لصلاحيتها إلا بعد سنة واحدة ومن ثم إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة بسنتين، بعد تنظيم الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة، دون أن تضع برنامج أو مخطط وطني لتحديد كيفية التدخل لحماية البيئة. بعد إلغاء اللجنة الوطنية للبيئة ثلثها عدة هيئات رسمية تداولت على التكفل بحمـاية البيئة.

1-اللجنة الوطنية للبيئة:

فبعد سنتين من انعقاد أول مؤتمر عالمي الرامي لحماية البيئة (مؤتمر ستوكهولم 1972 (عملت الجزائر على ستحداث أول هيئة مختصة بالشؤون البيئية تحت تسمية-اللجنة الوطنية للبيئة-سنة 1974 ، وذلك نظرا لإدارك الجزائر مدى أهمية حماية وصون الجانب البيئي المرتبط تقريبا بجميع الجوانب الأخرى للتنمية، تولّت هذه اللجنة عدة مهام في مجال حماية البيئة من خلال سعيها إلى حلّ المشاكل البيئية لتحسين إطار وظروف الحياة، كما تقوم بوضع الخطوط العريضة للسياسة العامة البيئية للحكومة كما تنص عليها كلّ من المواد 01 إلى 04 من المرسوم 74-156 المتضمن إنشاء اللجنة، حيث أن المرسوم الخاص بتنظيم صلاحيات اللجنة لم يصدر إلاّ بعد سنة أي في 1975 وبعد هذا بسنتين أي في 1977 تم إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة دون أن تباشر في مهمة الإصلاح البيئي وحماية الأقطار والأقاليم من المشكلات البيئية ليس على أرض الواقع فقط لكن حتى من خلال خطّة وطنية أو برنامج محدد لكيفية الحفاظ على البيئة ومواجهة التحديات البيئية، والسبب في حلّ اللجنة يعود إلى عدم القدرة على التحكم في المطالب الاجتماعية المتزايدة المطالبة باستحداث وزارة أو هيئة سياسية رسمية تتولى بشكل رسمي وجدي شؤون حماية البيئة تكون لها مهام كباقي الوزارات وبالتالي تتولى مهمة رسم وتنفيذ السياسة البيئة.

2-وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة:

حيث تم تحويل معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الأراضي بولاية البليدة إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة سنة 1978 حيث تضطلع هذه الوزارة بمهمة الحفاظ على البيئة إلى جانب المحافظة على الأراضي من خلال عمليات الاستصلاح والري، وتم جمع كلا المهمتين على عاتق هذه الوزارة بعد إنهاء صلاحيات اللجنة الوطنية للبيئة، حيث حولت كلّ من مهام، طاقم الموظفين، وسائل مكتب الأمانة التابعة للجنة الوطنية للبيئة، والمهمة المتعلقة بالجانب البيئي تم تنصيبها هيكليا كمديريات ضمن صلاحيات

الوزارة، وهذه المديريات تتمثل في: المديرية العامة للبيئة، مديرية مكافحة التلوث آثاره، مديرية حماية الطبيعة
حيث تم تحديد تنظيم المديرية العامة للبيئة في 1995.والملاحظ في هذا الشأن هو وجود مصطلح البيئة بوضوح في تسمية الوزارة لأول مرة.

3 -كتابة الدولة للغابات والتشجير:

حيث تولّت هذه الهيئة (تابعة لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية) مهمة الحفاظ على الثروة البيئية بمختلف أشكالها بداية من سنة 1979 ،حيث سعت إلى الحرص على حماية الأراضي والمساحات من مختلف التهديدات التي تمسها، حيث
تنّص المادة الثانية من المرسوم رقم 79-263 المحدد لصلاحيات الكتابة على ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات من أجل
حماية الثروة المرتبطة بقطاع الغابات، لا سيما: حماية الأراضي المهددة بالانجراف وزحف الرمال، الحماية من الحرائق
ومكافحتها، وأشكال العدوان على الغابة والأضرار بها، وكلّ ما من شأنه أن يمس أو يتلف أو يخلّ بتوازن البيئة ويضعف
من إنتاجية الغابة والوسط الطبيعي.
المحافظة على الثروة البيئية والغابية تضطلع بها كلا من مديرية تنظيم الثروة الغابية وتسييرها، مديرية التشجير ومكافحة الانجراف، مديرية حماية الثروة الغابية، وتتولى باقي المديريات مهمة التنسيق، البحث، الدراسة، التجهيز وغيرها وبعد التعديل الحكومي لسنة 1980 تم إعادة تنظيم كتابة الدولة للغابات والتشجير «بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي بنفس الصلاحيات» تحت وصاية كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي وحماية البيئة حيث تم بعد ذلك إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة سنة 1983، حيث تضطلع الوكالة بمهمة تنفيذ مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال القيام بكلّ أعمال الدراسة والبحث المرتبطة بحماية البيئة ، وتتولى بذلك عدة مهام أخرى.
حسب المادة 04 من المرسوم السابق، تتولى الوكالة الوطنية لحماية البيئة مهام عديدة نذكر منها:
- تقوم بجميع الدراسات والأبحاث قصد تقدير وسائل الأخطار التي يحتمل أن تصيب البيئة وتقييمها.
- تقيم شبكة وطنية لملاحظة حالة البيئة ومراقبتها.
- تجمع المعلومات المتعلّقة بحماية البيئة.
- تعد وتقترح إما بمبادرة منها وإما بطلب من الهيئات المعنية، المميزات والمقاييس المتعلّقة بحماية البيئة.

4-وزارة الري والغابات والبيئة:

حيث أعيد إلحاق البيئة بوزارة الري والغابات سنة 1984 تغيير لتسمية وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية
البيئة، وحددت بذلك صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات
حددت المادة الأولى من المرسوم المنظّم لصلاحيات الوزير ضرورة تطبيق وزير الري والبيئة والغابات السياسة الوطنية
في مجال الري، البيئة والغابات تجسيدا للتوجيهات التي رسمها الميثاق الوطني، وفي مادته الثانية يسعى الوزير لتحقيق
المهام المناطة به طبقا لمخططات التنمية الوطنية من خلال عدة نقاط أساسية، نذكر منها المتعلّقة بالجانب البيئي:
- حماية البيئة وتسخيرها للرفاهية الاجتماعية.
- حماية الممتلكات الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وتنميتها.
ويمارس نائب الوزير المكلّف بالبيئة والغابات تحت وصاية الوزير عدة صلاحيات في المجال البيئي منها ما ذكر

في المادة الخامسة من المرسوم المنظم لصلاحيات الوزير ونائبه، حيث يطبق نائب الوزير تحت سلطة الوزير السياسة
الوطنية لحماية البيئة ويتابعها ويراقبها في مجال حماية البيئة وفي إطار التنسيق والانسجام في المادة 03 وهي:
- كل مرحلة دراسة وإقتراح المعطيات الضرورية لإعداد المشاريع وإنجاز العمليات التي تندرج في مخططات تنمية
القطاع السنوية والمتعددة السنوات وبرامجها.
- جميع عمليات الأعداد والقرارات والنصوص والتقنين والتنظيم التي تتعلق بالمهام المسطرة والأعمال المسندة إلى
الأجهزة والهياكل التابعة للوزارة.
- استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرف الوزارة كيفما كان نوعها وفق للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

5-وزارة الداخلية والبيئة: ففي 1988 تم تحويل مجال حماية البيئة إلى وزارة الداخلية والبيئة التي تتولى معالجة المسائل
المتعلقة بالبيئة، لكن تجدر الإشارة هنا أن الأمر الذّي يحدد اختصاصات وزارة الداخلية والبيئة لم ينشر في الجريدة
الرسمية، وما يمكن ملاحظته كذلك هو: المحافظة على مصطلح البيئة في التسمية الرسمية للقسم الوزاري المكلّف بالبيئة،
13 تحويل النشاط المتعلّق بالبيئة إلى قسم وزاري ذو سيادة
.

6-وزارة البحث والتكنولوجيا: حيث تم إلحاق مهمة حماية البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا سنة 1990 ،حيث يظهر من
توليه للمهام المتعلّقة بميداني البحث خلال الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة للوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا
والتكنولوجيا للقيام بجميع الأعمال والخطوات الخاصة بالبحث والتنمية التكنولوجية وحماية البيئة التي تنجزها الهياكل
المختلفة، وعليه فهو مكلّف بتنظيم الأعمال والأشغال ذات الصلة بحماية البيئة وتنسيقها وبهذه الصفة فهو مكلّف في إطار
التنظيم الجاري به العمل بما يلي:

- يبادر بالتشاور مع السلطات والهيئات المعنية بجميع الدراسات المتعلّقة بحماية البيئة والحفاظ عليها.
- يعد الأدوات القانونية لحماية البيئة والحفاظ عليها ويسهر على تطبيقها.
- يقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلّقة بحماية البيئة والمنظومات الإيكولوجية.

7-وزارة التربية الوطنية: حيث أعيد نقل مهمة حماية البيئة من وزارة البحث والتكنولوجيا إلى وزارة التربية الوطنية في
سنة 1992، حيث أن حماية البيئة والمحافظة على التراث والموارد البيئية إنّما يتشكل عن طريق زرع الوعي عند نعومة
الأظافر وتربية الأجيال بيئيا في المدرسة التي تعتبر الحيز الذّي يكون القدرات لدى الأجيال الصاعدة، حيث يظهر من خلال هياكل الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية وجود مديرية مكلّفة بالبيئة، حيث تضم مديرية البيئة مديرتين
فرعيتين: المديرية الفرعية للتقنين والتقييس والمديرية الفرعية للمراقبة والوقاية
.

8-وزارة الداخلية والجماعات المحلية و"البيئة" والإصلاح الإداري: حيث تولت هذه الوزارة مهمة حماية البيئة بعد عامين فقط من توليها من طرف وزارة التربية أي سنة 1994 ،ويتولى وزير الداخلية والجماعات المحلية و "البيئة" والإصلاح ، الإداري مهمة حماية البيئة إلى جانب مهام وصلاحيات أخرى وتشمل مهمة حماية البيئة التي يتولاها الوزير سبعة 07 نقاط أساسية نذكر منها

:

- اقتراح بالاتصال مع الوزارات المعنية، القواعد الرامية لحماية الوسط الطبيعي لاسيما الحيوانات والنباتات المهددة

بالانقراض وذلك بواسطة تدابير تغطية.

- تنظيم شروط خزن النفايات ونقلها ومعالجتها وكيفيات ذلك.

- تحديد القواعد الرامية لحماية الأماكن التي لها قابلية للتلوث والضرر من أي نوع ويتابع تطبيقها ومراقبتها التقنية.

- الإعداد والضبط المستمر للمدونات المتعلّقة بالمنشآت المصنفة والموارد المضرة بالإنسان وبيئته.

والمرسومان السابقان المنّظمان للإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري والمحددان

لصلاحيات ومهام الوزير في إطار مهمة حماية البيئة، لم يحددا تنظيم المديرية المكلّفة بالبيئة إلاّ في سنة 1995 ،حيث تم

تنظيم المديرية العامة للبيئة التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري حسب المهام التي تتولاها

تتولى المديرية العامة للبيئة عدة مهام هي 20 وحسب الفروع التي تشملها:

- الوقاية من جميع أشكال التلوث والأضرار.
- الوقاية من جميع أشكال تدهور الوسط الطبيعي.
- المحافظة على التنوع البيولوجي.
- السهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- تسليم التأشيرات والرخص في ميدان البيئة.
- الموافقة على الدراسات للتأثير في البيئة.
- ترقية الأعمال المتعلّقة بالإعلام والتربية والنوعية في مجال البيئة.
- ترقية التعاون الدولي في مجال البيئة.

9-كتابة الدولة للبيئة: حيث بعد أقل من سنة من تنظيم المديرية العامة للبيئة الذي كان في سنة 1995 تم إحالة كتابة للدولة للبيئة مكانها والتي تتولى تنفيذ ومتابعة المهام والصلاحيات التي كانت تتولاها المديرية ، وتم تعيين السيد «أحمد نوي» كاتبا للدولة مكلّف بالبيئة لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة وقد عرفت كتابة الدولة للبيئة نوعا من الاستقرار وساهمت في تفعيل الجانب البيئي ضمن السياسات العمومية الوضعية، حيث تم تبني أول مخطط وطني للبيئة سنة 1996 ،وتلاه استحداث مفتشيات البيئة على المستوى المحلي، ودخلت الإصلاحات والتعديلات التشريعية والمؤسسية مرحلتها النشطة خلال فترة تولي الكتابة لمهام حماية البيئة من أجل العمل على تدارك التأخر الحاصل على مجال حماية البيئة.

.

10-وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم و "البيئة" والعمران: فبعد أن عرفت كتابة الدولة للبيئة نوع من الاستقرار

تجاوز 03 سنوات وأكدت على الأهمية التي يجب أن يحتلها الجانب البيئي ضمن السياسات العمومية وأخذت التدابير

الإصلاحية تأخذ مسارها اعترض مجددا قضية تحويل المهام البيئية طريق عمل الكتابة، حيث تم نقل مهمة حماية البيئة مرة

أخرى لوزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران في سنة 2000، حيث تولّت الوزارة على عاتقها مهمة
من خلال إعداد الإستراتيجية الوطنية المتعلّقة لحماية البيئة والتنمية الدائمة واقتراحها، وإعداد واقتراح حماية البيئة
ومتابعة المخطّط الوطني للعمل البيئي الرامي إلى حماية الصحة العمومية، والتسيير البيئي الرشيد للموارد والأوساط
الطبيعية، والممارسة الفعالة للسلطة العمومية في هذا المجال.
وتشمل الوزارة عدة مديريات ومديريات فرعية، فيما يخص حماية البيئة تتولاها المديرية العامة للبيئة التابعة
للمفتشية العامة للوزارة وبالنسبة لتنظيم المديرية العامة للبيئة ومهامها لم تحدد في المرسوم المنظم للوزارة بل تبقى خاضعة للمرسوم 107 -95 رقم التنفيذي 27

11 -وزارة تهيئة الإقليم والبيئة: تم تأسيس هذه الوزارة سنة 2001، ويمكن اعتبار هذه الوزارة هي الوزارة الأولى
من نوعها التي تضطلع بمهمة حماية البيئة بشكل مباشر، باعتبار أن الوزارات والهيئات التي سبقتها شكل الجانب البيئي
بالنسبة لها مجرد مهمة ثانوية تتولاها بعد تولي جدول أولوياتها سواءا ما تعلّق بالاختصاصات والأدوار أو بالمشاريع التي
لم تتجسد نظرا لعدم استقرار القطاع البيئي وانتقاله من هيئة لأخرى سواءا على شكل مديريات أو وكالات أو كتابات أو
الذّي يتولى مهمة اقتراح عناصر لجان، فوزارة تهيئة الإقليم والبيئة نضطلع بعدة أدوار ومهام ضمن صلاحيات الوزير
السياسة الوطنية في ميداني تهيئة الإقليم والبيئة في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، كما يتولى متابعة تطبيق
وفي المجال البيئي فإن الوزير يتولى عدة مهام وأدوار 29 هذه السياسة ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها
نذكر من بينها:
- يتصور ويقترح ويضع أنظمة وشبكات الرصد والمراقبة وكذا مخابر التحليل والمراقبة الخاصة بالبيئة ويضمن حسن
سيرها.
- يساهم في تحديد المقاييس في ميدان البيئة.
- يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كلّ أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية
وبإطار المعيشة ويتصورها ويقترح بالاتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة.
- يتولى رصد حالة البيئة ومراقبتها.
- يتصور مخططا وطنيا للأعمال البيئية ويقترحه وينفّذه.
- يتصور كل الأعمال التي ترمي إلى تنمية الاقتصاد البيئي ويبادر بها من خلال ترقية الأنشطة المرتبطة بحماية البيئة.
- يبادر بكلّ برامج أو أعمال التكوين أو الإرشاد المتعلّقة بالبيئة ويعمل على ترقيتها.
وتضطلع وزارة تهيئة الإقليم والبيئة بـ 3 مديريات ومديريات فرعية، حيث تتكون الإدارة المركزية في وزارة تهيئة
من الأمين العام، رئيس الديوان، المفتشية العامة، وعدة هياكل تدخل ضمنها المديرية العامة للبيئة، حيث كلّفت هذه الإقليم

الأخيرة بعدة مهام وأدوار وهي :
- تقوم بالوقاية من جميع أشكال التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري.
- تقوم بالوقاية من جميع أشكال التدهور في الوسط الطبيعي.
- تحافظ على التنوع البيولوجي.
- تسهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها.
- تسلّم التأشيرات والرخص في ميدان البيئة.
- توافق على دراسات التأثير في البيئة.
- تقوم بترقية أعمال التوعية والتكوين والتربية والاتصال في ميدان البيئة.

12 -وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة: حيث تم تكليف هذه الوزارة بمهمة حماية البيئة سنة 2007 وكان هذا
بعد صدور القانون رقم 03-10 المتعلّقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تم إدخال مفهوم التنمية المستدامة
ضمن صلاحيات ومهام الوزارة، حيث كلّف الوزير بمهام وصلاحيات تتعلّق بميدان تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة من خلال
حيث يكلّف وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة في ميدان البيئة بما توليه اقتراح السياسة العامة في هذا المجال
يأتي:
- يتولى رصد حالة البيئة ومراقبتها.
- يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كلّ أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية
وبإطار المعيشة ويتصور ذلك ويقترحه بالاتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة.
- يبادر بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية والأنظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها، ويقترحها
بالاتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ بهذه الصفة التدابير التحفظية الضرورية.
- يقترح الأدوات الرامية إلى تشجيع كلّ التدابير الكفيلة بحماية البيئة وردع كلّ الممارسات التي لا تضمن تنمية مستدامة.
- ينهض بتنمية التكنولوجيا البيولوجية.
يتصور استراتيجيات ومخططات العمل المتعلّقة بالمسائل الشاملة للبيئة ولا سيما التغيرات المناخية وحماية التنوع
البيئي وطبقة الأوزون والتأثير على البيئة وينفذ ذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية.
- يتصور أنظمة وشبكات الرصد والمراقبة وكذا مخابر التحليل والمراقبة الخاصة بالبيئة ويقترحها ويضعها.
- يتصور كلّ الأعمال التي ترمي إلى تنمية الاقتصاد البيئي ويبادر بها من خلال ترقية النشاطات المرتبطة بحماية البيئة.
- يبادر بالبرامج ويطور أعمال التوعية والتعبئة والتربية والإعلام في مجال البيئة، بالاتصال مع القطاعات والشركاء
المعنيين ويشجع على إنشاء جمعيات حماية البيئة ويدعم أعمالها.
وبالنسبة للتنظيم الإداري لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة فهي تتكون من الأمين العام، رئيس الديوان،
المفتشة العامة إضافة إلى (09 (تسعة هياكل أخرى منها المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة .
وتتولى المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة عدة مهام وأدوار هي :
- تقترح عناصر السياسة الوطنية البيئية.
- تبادر بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلّقة بحماية البيئة وتساهم في ذلك.

- تبادر بإعداد كلّ الدراسات وأبحاث التشخيص والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري وتساهم في
ذلك.
- تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها.
- تصدر التأشيرات والرخص في مجال البيئة.
- تدرس وتحلل دراسات التأثير في البيئة ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية.
- تقوم بترقية أعمال التوعية والتربية في مجال البيئة.
- تساهم في حماية الص□حة العمومية وترقية الإطار المعيشي.

13 -وزارة التهيئة العمرانية والبيئة: حيث بعد 03 سنوات من تولي وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة مهمة
حماية البيئة، تعود مجددا المهم□ة على عاتق وزارة التهيئة العمرانية والبيئة في سنة 2010، حيث تم نقل قطاع السياحة
وفي المجال البيئي لوزارة أخرى، وتم تحديد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة في مجال تهيئة الإقليم والبيئة
حددت صلاحيات الوزير فيما يلي :
- يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كلّ أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية
وبإطار المعيشة ويتصور ذلك ويقترحه بالاتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة.
- يبادر بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية والأنظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها، ويقترحها
بالاتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ بهذه الصفة التدابير التحفظية الضرورية.
- يقترح الأدوات الرامية إلى تشجيع كلّ التدابير الكفيلة بحماية البيئة وردع كلّ الممارسات التي لا تضمن تنمية مستدامة.
- ينهض بتنمية التكنولوجيا البيولوجية.
يتصور استراتيجيات ومخططات العمل المتعلّقة بالمسائل الشاملة للبيئة ولا سيما التغيرات المناخية وحماية التنوع البيئي
وطبقة الأوزون والتأثير على البيئة وينفذ ذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية.
- يتصور أنظمة وشبكات الرصد والمراقبة وكذا مخابر التحليل والمراقبة الخاصة بالبيئة ويقترحها ويضعها.
- يتصور كلّ الأعمال التي ترمي إلى تنمية الاقتصاد البيئي ويبادر بها من خلال ترقية النشاطات المرتبطة بحماية البيئة.
- يبادر بالبرامج ويطور أعمال التوعية والتعبئة والتربية والإعلام في مجال البيئة، بالاتصال مع القطاعات والشركاء
المعنيين ويشجع على إنشاء جمعيات حماية البيئة ويدعم أعمالها.
وفيما يتعلّق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة فقد تم تحديدها في: الأمين العام، رئيس الديوان،
المفتشية العامة، وهياكل أخرى يصل عددها إلى 08 مديريات من بينها المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة
وعن مهام المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة فهي تتولى الأدوار التالية :
- يبادر بالبرامج ويطور أعمال التوعية والتعبئة والتربية والإعلام في مجال البيئة، بالاتصال مع القطاعات والشركاء
المعنيين ويشجع على إنشاء جمعيات حماية البيئة ويدعم أعمالها.

14-وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة: حيث تم تعديل كلا المرسومان السابقان المحددان لصلاحيات الوزير،
والمنّظمان للإدارة المركزية للوزارة ولم تمس التغييرات الجانب البيئي، وبقيت المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة
تتولى نفس المهام بنفس المديريات والمديريات الفرعية، فالتعديل مس فقط الجانب المتعلّق بسياسة المدينة حيث تم إضافة
المديرية العامة للمدينة ضمن هياكل ومديريات الوزارة، وهذا كان في سنة 2012.
كما وأن الوزير استمر في ممارسة نفس المهام والصلاحيات التي أوكلت إليه في المجال البيئي دون تغيير أو
تعديل، فقط تم إضافة مهام متعلّقة بسياسة المدينة.

.

15-وزارة التهيئة العمرانية والبيئة: حيث تم إعادة نقل مهمة قطاع المدينة إلى وزارة السكن والعمران في نفس السنة
2012، واحتفظت وزارة التهيئة العمرانية والبيئة بمهمة تهيئة الإقليم والبيئة كما حددت سابقا حيث يتولى الوزير نفس
المهام الموكلة إليه في مجال البيئة
وبالنسبة لتنظيم الإدارة المركزية للوزارة تم إلغاء المديرية العامة للمدينة ضمن الهياكل التابعة للوزارة، واحتفظت
44 المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة بنفس المهام والمديريات والمديريات الفرعية.

.

16-وزارة الموارد المائية والبيئة: في سنة 2016 تم نقل المهام المتعلّقة بحماية البيئة إلى وزارة الموارد المائية لتصبح
بذلك وزارة الموارد المائية والبيئة، حيث تم تحديد صلاحيات جديدة لوزير الموارد المائية في ميدان البيئة إلى جانب
الموارد المائية، .يكلّف وزير الموارد المائية والبيئة في ميدان البيئة بما يأتي :
- يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كلّ أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية
وبإطار المعيشة ويتصور ذلك ويقترحه بالاتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة.
- يبادر بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية والأنظمة البيئة وتنميتها والحفاظ عليها، ويقترحها
بالاتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ بهذه الصفة التدابير التحفظية الضرورية.
- يقترح الأدوات الرامية إلى تشجيع كلّ التدابير الكفيلة بحماية البيئة وردع كلّ الممارسات التي لا تضمن تنمية مستدامة.
- يتصور استراتيجيات ومخططات العمل المتعلّقة بالمسائل الشاملة للبيئة ولا سيما التغيرات المناخية وحماية التنوع البيئي
وطبقة الأوزون والتأثير على البيئة وينفذ ذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية.
- يتصور أنظمة وشبكات الرصد والمراقبة وكذا مخابر التحليل والمراقبة الخاصة بالبيئة ويقترحها ويضعها.
- يبادر مع القطاعات المعنية بإعداد كلّ دراسة وبحث من شأنه الحد والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الحضري
والصناعي ويساهم في ذلك.
- يقوم بترقية وتطوير البيوتكنولوجيا، بالاتصال مع القطاعات المعيشية.
- يقوم بالتقييم المستمر لوضعية البيئة.

- يقوم بتحديد الدراسات المتعلّقة بالتعرف والوقاية من التلوث والأضرار، لاسيما في الوسط الحضري والصناعي.
- يعد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة ويسهر على تطبيقها.
- يساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.
- ينجز دراسات إزالة تلوث البيئة، لا سيما في الوسط الحضري.
وبذلك تم إلغاء الأحكام المتعلقة بالبيئة المنصوص عليها في الموسوم التنفيذي رقم 10-258 الذي يحدد صلاحيات
وزير التهيئة العمرانية والبيئة المعدل والمتمم بموجب المرسومين التنفيذيين رقم: 12-433 ،ورقم 13-396
بالنسبة للجانب التنظيمي أو الهيكلي للوزارة، فوزارة الموارد المائية والبيئة تضطلع ب: الأمين العام، رئيس
الديوان، المفتشية العامة وهياكل أخرى يصل عددها إلى 09 مديريات منها المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة
تكلّف المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة بـ:
- تبادر بالدراسات الاستشرافية وتعد التقرير الوطني حول البيئة والتنمية المستدامة.
- تبادر بإعداد كلّ دراسة وبحث للتشخيص والوقاية من التلوث والأضرار، لا سيما في الوسط الحضري والصناعي
وتساهم في ذلك.
- تقوم بترقية أعمال التحسيس والتربية في مجال البيئة والتنمية المستدامة.
- تقوم بتصور ووضع بنك معطيات يتعلّق بالبيئة والتنمية المستدامة.
- تساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.
- تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.
- تساهم في الحفاظ على التنوع البيولوجي وتطوير المساحات الخضراء.
- تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في مكافحة التغيرات المناخية.
- تدرس وتحلّل دراسات التأثير ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية.
- تضمن تنفيذ الإستراتيجية الوطنية ومخطط العمل الوطني للبيئة وتقييمها وتحيينهما ومتابعتهما.
- تضمن الحراسة والمراقبة والتقييم لحالة البيئة، كما تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان البيئة.
17 -وزارة البيئة والطاقات المتجددة: في سنة 2017 تم اعادة وزارة البيئة الى موقعها في شارع المدافع الاربعة
بالعاصمة الجزائر. وتمت إضافة مجال الطاقات المتجددة الى قطاع البيئة نظرا للإرتباط الوثيق بين المجالين، فالهدف من
هذا الجمع بين القطاعين يظهر من خلال المهمة التي تتولاها الوزارة ألا وهي تنفيذ أعمال التحكم في الطاقة في إطار
مكافحة التغيرات المناخية. ومن هنا يظهر دور الطاقات المتجددة في حماية البيئة.
يتولى الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة مهام في كلتا الجانبين :
في مجال البيئة نذكر من أهمها:
- يتصور استراتيجيات ومخططات العمل لا سيما تلك المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة ومنها التغيرات المناخية وحماية
التنوع البيولوجي وطبقة الأورزن.
- يعد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة ويسهر على تطبيقها ويقترح الأدوات التي تضمن التنمية المستدامة.

- يبادر ويتصور ويقترح بالتنسيق مع القطاعات المعنية القواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث
وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة.
- يحمي الأنظمة البيئية ويحافظ عليها ويجددها.
- التقييم المستمر لحالة البيئة.
- يعد وينفذ مخططات مكافحة كل أشكال التلوث.
- الاهتمام بالاقتصاد البيئي لا سيما الاقتصاد التدويري من خلال ترقية النشاطات المتعلقة بحماية البيئة.
في مجال الطاقات المتجددة يتولى عدة مهام ما عدا توليد الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة المربوطة بالشبكة
الكهربائية الوطنية نذكر أهم الصلاحيات:
-يعد ويقترح مخطط العمل من اجل تنفيذ البرنامج الوطني لتنمية الطاقات المتجددة.
-يساهم في تطوير وتثمين الهياكل القاعدية والقدرات المرتبطة بترقية الطاقات المتجددة والتحكم في الطاقة.
-يساهم في كل دراسات وأعمال التحليل والتوقع والاستشراف في ميدان الطاقات المتجددة.
-يشارك في تنفيذ أعمال التحكم في الطاقة في إطار مكافحة التغيرات المناخية يساهم في كل تدابير تطوير قدرات الإدماج في الصناعة الوطنية للطاقات المتجددة.